سئل عن جماعة من اهل الذمة يشهدون على ذمي انه اسلم وخرج من النصرانية وانكر هل يقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ذلك ولا تعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد فارى الهداية وقد علم مما ذكرناه ان الصحيح ان بينة الاكراه اولى بالقبول ولعل بعض اعتمد البعض ما في التتمة فكتبت به لكن بيت الصحيح مشعر بالخلاف فيعتبر وبينة الاكراه والطوع اقيمتا فتقدم ذات كره صحح الاكثر وانه علم الشيخ سلمه الله المسعافيه انه اختلف في الطوع وانه اتى ما بينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه تبين كذا المولى الشيخ

جواب في مسئلة الكمحسنة في البيوع فانه ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمن يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى

في احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان في ترجيح بينات البيع فيه عن عك اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى مم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة لمدعي الوفاء وكذا ادعى احدهما البيع والصحيح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى

في البينة في النسب في الشهادات شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما بينة النفي في الشهادات

ولو شهد احدهما عليه شهادة ثم خرس شهد لا اخرس عليه بشهادة رجل آخر تقبل في الشهادات عند الحاكم

لا شهادة لفلان عندي في امر ولا اعلم له هذا ما شهد لفلان عليه فهو زور ثم شهد فقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر جارية وشهد به لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام انها تقبل وذكر الناطفي في شهادة البزازية

رجل قال لا اشهد لفلان عند فلان شهادة ثم شهد له ذكر في المنتقى انه لا تجوز شهادته وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا اعلم له هذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو انه رجلين قال لا كل شهادة فشهد بها لفلان عليه فلان انه زور ثم جاء فشهد او قال لم اذكر ثم تذكرت ثم تذكرت جازت شهادتهما في شهادات قاضي خان في ما لا تقبل

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين شهدا على فلان انه مات وهذه امرأته وادعى انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على قول الفضلي والا فعلى قول السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا زوجها او ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون منهم دفعا لدعواها لانهم لم يذكروا جهة اصلا وان اقروا بنكاحها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات وليس لها ميراث الزوجية اذ قالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت تقبل دفع لدعواها في حادثة في النكاح ادعت المهر والميراث عليه ورثة زوجها فقالت الورثة انها ابانها زوجها في نفسه قبل موته بسنتين فكانت في عدته منها انه الزوج في مرض موته في صالح عليه فهذا دفع صحيح منها من الحمل المزبور

وفي فتاوى

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهدا عدلان انها زوجت نفسها منه وشهد الآخران وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه وشهد هذان الشاهدان عليه ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد وانه وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل من شهادات الكفاية رجل يشهد الرجل عليه بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اخرت شهادتهما وتاويل مسئلة اذا شهد وا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان مسئلة مسطورة في الكتاب انه من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع وشهود شهد وا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ولمثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهد وا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له انه يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود وعلى نقضهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها ولكنه اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه من شهادات الكفاية

قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل للمديون اذا كان مفلس ونقل عن الحاوي القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية بعض المحشي كتاب البرهان في قدرية في الشهادة انتهى من نزل لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الوالد لولده وشهادة الوالد لوالده وشهادة الجد لابن ابنه وشهادة الابن لجده وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ للاجير وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار فيما منعتها والدافع بها مغرما خزانة المفتين

اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم ادعاها لا تقبل عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد ما كان مبصرا والكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام من الحمل المزبور

كشف والعمال ادعى ثورا انه نتج عنده من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة عند فحصه منه وهو المستحق فبينة البائع اولى وسواء اتى اليه او لم يأت

من شهادات البينة في البينتين في المتضادين ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع البعض وقيل تقبل بينة المالك لا بها من شهادات جامع الفصولين في البينة في الوديعة رجل احضر رجلا وادعى انه فلانا وكله بالخصومة في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فتقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها قام البينة على المال